

الرتبة الثالثة	الدرجة	المراتب الشهري لـ ٠٠٠
	١	٢٨٧,٥٠
مدرّب	٢	٢٦٠
	٣	٢٢٢,٥٠
	٤	٢٠٥

ملاحظة :

العدد	الوظيفة
٤	مدرّب ممتاز (الفئة الثالثة)
٤٠	مدرّب رئيسي او مدرّب اول او مدرّب
٤٤	المجموع

يصنف المدربون الموجودون في الخدمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني بناء على انتهاء السلطة العسكرية بالرتبة والدرجة التي يوازي راتبها راتبهم .

جدول رقم « ٢ »

« ب » الملّاك

عدد الوظائف الدائمة للموظفين المدنيين الملحقين بالجيش وغير الخاضعين لشرعة التقاعد :

وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ حزيران ١٩٦٨ يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - ينشأ في الجامعة اللبنانية « معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية » .

المادة الثانية - تتولى « الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته » الاعباء المالية لهذا المعهد وفقاً لموازنتها السنوية .

المادة الثالثة - يعمل هذا المعهد وفقاً لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين :

- الجامعة اللبنانية

Conservatoire National des Arts et Métiers — Paris

- الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته .

وزارة التربية الوطنية

والفنون الجميلة

مرسوم رقم ١٠٤٣٤

انشاء معهد في الجامعة اللبنانية باسم « معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية »

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على الدستور اللبناني

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ الصادر

بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٦٧ القاضي بتنظيم

الجامعة اللبنانية

بناء على قانون تنظيم التعليم العالي

الصادر بتاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦١

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة

اللبنانية

وبعد موافقة الجمعية اللبنانية للتعليم

العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف

مستوياته

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبد الله اليافي

وزير المالية
الامضاء : عبد الله اليافي

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : جان عزيز

وزارة الصحة العامة

مرسوم رقم ١٠٤٣٨

منع استعمال الورق الذي سبق استعماله
لصناعة الاكياس الورق او لتغليف المواد
الغذائية به

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على الرسوم الاشتراعي رقم ١٦/ل
تاريخ ١٩٣٢/٦/٣٠ وخاصة المادة الخامسة
منه

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة
يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - يمنع استعمال الورق
الذي سبق استعماله لحفظ الاسمنت لصناعة
اكياس صغيرة الحجم تستعمل للمواد الغذائية .

المادة الثانية - يمنع استعمال ورق
الجرائد وورق الكتب وما شاكله وكافة انواع
الورق المستعمل سابقا للـف وصر المواد
الغذائية .

المادة الثالثة - كل من يخالف احكام هذا
المرسوم يعاقب بغرامة من ثلاث ليرات لبنانية
الى خمس وعشرين ليرة وبالحبس من يوم
واحد الى عشرة ايام او باحدى هاتين
العقوبتين اذا تكررت المخالفة خلال سنتين
فتضاعف العقوبة .

المادة الرابعة - ان موظفي وزارتي الصحة

ويوافق عليه وزير التربية الوطنية والفنون
الجميلة .

المادة الرابعة - تؤمن الجامعة اللبنانية
(كلية العلوم) لهذا المعهد قاعات التدريس
والمختبرات اللازمة وفقا للنظام الخاص المشار
اليه في المادة الثالثة .

المادة الخامسة - يشرف على ادارة المعهد
مجلس ادارة مؤلف من :

- رئيس الجامعة اللبنانية

رئيسا

- ممثلين اثنين عن الجمعية
اللبنانية للتعليم العلمي والتقني
والاقتصادي على مختلف مستوياته
- ممثلين اثنين عن :
Conservatoire National des Arts
et Métiers — Paris

اعضاء

- عميد كلية العلوم
- مدير المعهد

- امين سر الجامعة اللبنانية امينا للسر

المادة السادسة - يمنح هذا المعهد نوعين
من الشهادات :

النوع الاول : شهادات دراسات عليا في
العلوم التطبيقية للفئة من الطلاب الحائزين
شروط الانتساب الى التعليم العالي .

Promotion du travail

النوع الثاني : شهادات ترق

لفئة الطلاب - العمال .

المادة السابعة - يعمل بهذا المرسوم
ابتداء من العام الدراسي ١٩٦٨ - ١٩٦٩ .

المادة الثامنة - يعتبر هذا المعهد ملغى اذا
لم يباشر اعماله خلال سنتين من تاريخ صدور
هذا المرسوم .

المادة التاسعة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ
حيث تدعو الحاجة .

سن الفيل في ٢ تموز سنة ١٩٦٨

الامضاء : شارل حلو